كتاب

الكوكب الدري المنير

في

احكام الذهب والفضة والحرير

تحلياً واستعمالا ولبساً ونحو ذلك ، وهو عقد ثمين صغير المقدار كبير القدر
يحتاج اليه المستفتي لما درج بين دفتيه من مذاهب الفقهاء ، ولا
يستغني عنه المفتي لما انطوت عليه صحفه من ادلة الشرع
وحكمة الشريعة وان لم يكن من الفتيا بشيء

تأليف

غفر له ولوالديه

وقد ذيل بحواش نافعة بقلم مؤلفه

طبع في مطبعة المفيد بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ و سنة ١٩٣١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق لنا ما في الارض جميعاً بفضله ورحمته ، واعطى كل شيء خلقه فأحسن خلقه بتدبيره وحكمته وخص ما شاء من مخلوقاته بما شاء من مواهبه بأدق إحكام وابدع نظام ، فانزل كل شيء بمقدار وقدّره تقديراً باقوم ميزان، وفضل بعضها من الآجناس والانواع على بعض لانتظام الكون والعمران ، فجعل منها الثمين النادر العزيز ، والرخيص الشائع المبذول . فهذا قنطاره بدرهم ، وذاك درهمه بدينار . وهذا نهاره (١) بفلس ، وذاك مثقاله بالف قنطار . وخص — دقت حكمته — من بين المعادن الذهب والفضة فجعلهما محور دائرة التعامل بالتبادل في محيط المجتمع البشري تسهيلا لمصالح الانسان . كما انعم على عباده باباحة الزينة والطيبات من الرزق سواء أكانت باللبس ام بالتحلي ام بالاستعمال .

لكنه — جلت نعمته — انزل آيتي الخلق والاباحة بصيغة العموم رعاية لمصلحة عباده ، وناط التخصيص وفقاً لمقتضى المنحة التشريعية بمن تفضل بها تعالى عليه عبده ورسوله المفدى بالنفس والنفيس المقصود بالصلاة والتسليم سيدنا ونبينا (محمد بن عبد الله) صاحب الجاه العريض العظيم ، المخصوص بختم النبوة السنية . والمنفرد بمعجزة القرآن الكريم الخالدة الابدية . المبعوث بالحنيفية السمحة الدائرة على محور السعادة البشرية . فان المفدى بالروح والوالدين والولد قد خص بالحظر ما تقتضي مصالح البشر العامة حظره ، وأبقى ما بقي بعد تخصيص العام على اصله من الاباحة حسب اختلاف الاحوال الشخصية والمقتضيات الزمانية والمكانية . وأشفع بالصلاة والسلام عليه جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين وآلهم واصحابهم اجمعين ، ولا سيما العترة المحمدية المطهرة ، والاصحاب الكرام البررة ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . واجزل تعالى ثواب رواة السنة الذين نقلوا مبناها بتمام التحري وكمال الضبط والإحكام

---

(١) البهار بالضم كما في القاموس المحيط شيء يوزن به وهو ثلثمائة رطل او اربعمائة او ستمائة او الف . اهـ

وفقهاء الشريعة الذين فهموا كنهها ومعناها ، وادركوا حكمتها ومغزاها ، ونهجوا نهجها القويم قولا وعملا بدون زيغ ولا ابتداع . ووفقنا لاقتفاء الذين اعتصموا بحبلها المتين ، ورحم علماءنا السالفين ، واشياخنا الخالفين ، وغفر لنا ولوالدينا ولمن أحسن الينا ولكل المسلمين اجمعين منذ عهد البعثة الى يوم البعث والدين .

الباعث على التأليف

اما بعد فان الباعث على تأليف هذا الكتاب واصداره بالنشر ، وابراز ما استتر في ضمائر الصدور الى عالم الظهور بنقش السطور هو ما اورده بعض فتيان بيروت الثغر البسام على هذا العاجز حينما كان قائماً برياسة ديوان رياسة العلماء في دمشق الفيحاء عاصمة قطر الشام من الاسئلة عن احكام استعمال الاناسي الذهب والفضة ، وتحلي الرجال بهما ، وتختمهم بالذهب ولبسهم منسوج الحرير واستعماله ، وكذلك عن تعارض الاحاديث الشريفة ، واختلاف الفقهاء بهذا الصدد . الى آخر ما هنالك من الاسئلة الشرعية (١)

---

(١) وهذا نص الكتابين الواردين من الصنوين المعتصمين بدينهما السيدين ظاهر وعبد الحفيظ ابني اللاذقي . اما الاول فنصه بالحرف فيما يلي :

« تحريراً ببيروت في ٢٥ محرم سنة ١٣٤٢ الموافق ٧ آب سنة ١٩٢٣ الى دمشق الشام

حضرة صاحب الفضل والفضيلة الاستاذ الشيخ محمد افندي سعيد الباني حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد نظراً لما علمناه عن فضيلتكم من طول باعكم وكثرة بحثكم واطلاعكم وتضلعكم من المنقول والمعقول ؛ وتمسككم بالكتاب والسنة ، والمامكم بما قاله أئمة الدين الأعلام اتقدم الى سيادتكم بالاسئلة الآتية ملتمساً اجابتي عليها لا زلتم هادين مهديين ، وللحق ناصرين : —

جاء في كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول — صلى الله عليه وسلم — ما نصه : وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر لصهيب — رضي الله

فاجبت عما اتصل به علمي ووصلت اليه مقدرتي خشية من وعيد كتمان العلم . واحجمت عما لا اعلمه رهبة من وعيد الجرأة على الفتيا بغير علم . ومن هذا الظالع من ذلك الضليع الذي لا تبلغ ناصية رأسي اخمص قدميه إمام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحي اذ سئل عن اربعين مسألة ، فاجاب عن اربع مسائل ، وقال في ست وثلاثين : لا ادري : وحسبي ما قالته الملائكة الكرام — عليهم الصلاة والسلام —

عنهما — مالي ارى عليك خاتم الذهب ؟ فقال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه . قال من هو ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . اخرجه النسائي . يؤخذ من فحوى هذه القصة مع ما هو معلوم من حرص سيدنا عمر رضي الله عنه على الدين انها كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة سيدنا عمر اذ لو كانت هذه الحادثة والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم لما سكت عمر بل رفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو كان ابو بكر رضي الله عنه موجوداً لرفع سيدنا عمر رضي الله عنه الامر اليه ايضاً . فما قولكم دام فضلكم في الجمع بين هذا الحديث المفيد بظاهره الاباحة وبين ما عليه الامام الشافعي رضي الله عنه من تحريم خاتم الذهب على الرجال مع العلم بان هذا الحديث مروي في الصحاح؟ وهل للانسان ان يعمل بظاهره خروجا من الاثم ولو في حق نفسه ام لا ؟ وجاء في الجزء الاول من كتاب الترغيب والترهيب للامام الحافظ المنذري في باب الترهيب من منع الزكاة مانصه : ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعاً : فهل هذا الحديث صحيح معتمد غير منسوخ يجوز العمل به ام لا ؟ وما مقدار المقطع وكيفيته ؟ وهل ساعة الجيب الذهب وسلسلتها وساعة اليد ايضاً الذهب واسورتها مباحة بمقتضى هذا الحديث للرجال ام لا ؟ وهل يوجد قول في مذهب الأئمة الاربعة او غيرهم يبيح التحلي بلبس الذهب للرجال أم لا ؟ حيث ان كثيراً من اغنياء المسلمين وامرائهم وحكامهم وبعض اهل العلم الشريف مثل القضاة الشرعيين وغيرهم يتحلون بلبس الذهب كالنظارة (ما يسمونه بالعوينات) والساعة والسلسال والخاتم وغير ذلك فلعلهم مقلدون اقوالا لم نطلع عليها تبيح التحلي بلبس ذلك حيث ان المشهور حرمة التحلي بلبس الذهب للرجال مطلقاً فارجو التفضل

فيما حكاه عنهم ربنا العليم العلام بقوله تعالى (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا . الآية) فان اصبت فبفضل الله تعالى ونعمته ، وان اخطأت بعد بذل قصارى الجهد ففي بحر عفوه وسعة رحمته ، ولكل مجتهد نصيب . وفوق كل ذي علم عليم ، والله غفور رحيم

وكنت وقتئذ انفذ الاجوبة تترى الى السائلين . ثم لاح لي ان اجمع شتاتها واعقد ما تناثر من لآلئها بعقد ثمين . وانظم دررها وغررها حذراً من تبددها وضياعها؛

ببيان ذلك وقد سمعنا من بعض العلماء ان حرمة التحلي بلبس الذهب للرجال اذا كان ذهباً خالصاً اما اذا كان مخلوطاً بالفضة او بالنحاس فلا حرمة وذلك قياساً على الحرير المخلوط بالقطن او الصوف فهل هذا القول صحيح ام لا ؟ وهل حرمة التحلي بلبس الذهب والحرير للرجال من الكبائر ام من الصغائر ؟ وما هي الحرمة الكبيرة والصغيرة ؟ وما كيفية عذابهما وهل يتفاوتان في العذاب ام لا ؟ تفضلوا افيدونا والله يجازيكم على نشر احكام شرعه احسن الجزاء مولاي . »

السائل

محمد طاهر اللاذقي

— بيروت بشارع البسطة الفوقا —

هذا نص الكتاب الاول من احد الصنوين . واما نص الكتاب الثاني من الصنو الاخر فهو فيما يلي :

« حضرة صاحب الفضل (الى اخر ما ورد في صدر الكتاب الاول من العبارات المنطوية على تعظيم وتقدير من لا يستحقهما) تحريراً ببيروت في ٢٦ محرم سنه ١٣٤٢ الموافق ٨ ايلول سنة ١٩٢٣ الى دمشق الشام »

« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاني ارفع الى فضيلتكم الاسئلة الآتية راجياً التكرم بالاجابة عليها ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الاجر ، ومني عظيم الشكر . —

هل يجوز التحلي بلبس الفضة للرجال كساعة الجيب وسلسالها وساعة اليد واسورتها ويد العصا والختم والازرار وشرابة المسبحة وغير ذلك من انواع التحلي ام لا ؟ وهل هذا الحديث الآتي صحيح معتمد غير منسوخ يجوز العمل به ام لا ؟ وهو (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً) رواه الامام احمد وابو داود رضي الله

وحرصاً على صيانتها واجتماعها وشغفاً بنشرها واذاعتها ، فجمعت بحمد الله تعالى في كتاب مبين لم ينسج على منواله فيما اعلم . راجياً من فضل الله تعالى ان يكون خالصاً لوجهه الكريم ، فيجعله لي ذخراً يوم الدين ، وان ينفع به عباده الحريصين على دينهم من جميع المؤمنين . وان يمحص نيتي من شائبات الشرك والرياء وحب الشهرة في الحاضر ، والرغبة في الثناء في الغابر . وانما الاعمال بالنيات ، فاضرع اليه

تعالى عنهما ؟ وهل ايضاً هذا الحديث عام في اباحة التحلي بلبس الفضة مطلقاً للرجال ولو في غير الخاتم ام لا ؟ حيث ان بعض العلماء قالوا ان هذا الحديث مختص باباحة التحلي بلبس الفضة للنساء دون الرجال ، وقال فريق اخر انه منسوخ لا يعمل به . فهل هذه الاقوال صحيحة معتمدة ام لا ؟ وهل ساعة الجيب وسلسالها وساعة اليد واسورتها تعتبر من الاواني ام من الحلي ؟ وهل اذا مات رجل وعليه ديون ومظالم وخيانات وسرقات لاناس سواء كانوا يعلمونها اولم يعلموها ولم تسامحه اربابها في الحياة الدنيا ما حكمه يوم القيامة ؟ وهل يعذب في قبره بسبب ذلك ، ام عذابه في الآخرة فقط ؟ واذا سامحته ارباب هذه الديون والمظالم والخيانات والسرقات في الحياة الدنيا يرفع العذاب عنه ام لا ؟ وهل يجوز مسامحته في ذلك يوم القيامة ام لا ؟ — رجل يتوهم له انه اذا لبس الثوب الفلاني ، او اذا دخل المنزل الفلاني او اذا فعل الامر الفلاني او اذا قرأ السورة الفلانية او الآية الفلانية او الفائدة الفلانية وغير ذلك يصيبه المرض الفلاني واذا قرأ اوراده في الصباح والمساء يتوهم له (يريد السائل يخيل اليه) انه لم يقرأ الجملة الفلانية او لم يبينها او يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة فهل كل ذلك وسوسة شيطانية ام لا ؟ وما حكم الله تعالى ورسوله في ذلك ؟ وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة ام لا ؟ وهل الحديث الآتي صحيح معتمد ام لا ؟ وهو (خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم) ، تفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب

بيروت : بشارع البسطة الفوقا

السائل

عبد الحفيظ اللاذقي

* * *

تعالى ان تكون نيتي مقصورة على إماطة الحجب الكثيفة عن اسرار الشريعة اللطيفة في سبيل نصرتها ، ولا سيما في زمن كثر عاقوها من المنتمين اليها بالاسم او الرسم بدون ايمان بها او انقياد لتكاليفها ، ولكل امريء ما نوى من اخلاص او شرك والناس مجزيون باعمالهم من خير او شر ،

وطهرنا يا مولانا من نزعات النفوس ونجنا من نزغات الشياطين التي لم

ويرى القاريء أن الكتاب الثاني غير مقصور على احكام استعمال الفضه وتحلي الرجال بها ، بل هو منطو على عدة مسائل كتبنا ما اتصل بنا ووصل اليه اختبارنا من اجوبتها ؛ واجوبة عدة مسائل وردت علينا بمجموعة على حدة فصلناها عن كتابنا هذا المخصوص بموضوعات الذهب والفضة والحرير فراراً من التشويش بخلط الموضوعات بعضها ببعض واذا ما ساعدت المقادير وكان في الاجل فسحة فسنضم المسائل المختلفة بعضها الى بعض بمصنف خاص سنبرزه ان شاء الله تعالى من من استتار الخمول الى عالم الظهور بظل الطباعة ذات الفضل العظيم ، على العلم والعلماء والمتعلمين والناس اجمعين ، ولا ينكر فضلها الا الغر البهيم ، او ناكر الجميل اللئيم . وما تشاؤون الا ان يشآء الله وهو العلي الحكيم .

(تنبيه) كان بودي طي ما نشر في صدر هذين الكتابين من اطراء هذا العاجز بما لا يستحقه ولا ينطبق عليه . ولا سيما ان ناشر مدحه كمادح نفسه الذي يقريء السلام غيره من مادحي انفسهم ، او المتيمين بمدح غيرهم اياهم . لكن الذي حداني على ركوب هذا المركب الخشن والظهور بهذا المظهر الذي لم اعتد الابتهاج به منذ شبابي حتى كهولتي هما باعثان اولهما لفت نظر قارئي كتابي الى ان الصنوين السائلين استسمنا ذا ورم وثمناه باكثر مما يساوي قيمته في اسواق العلم ، لكنهما احسنا به الظن فخلعا عليه من حلل الثناء ما هو اطول منه احسن الله اليهما . ولا غرو فالمرء مرآة اخيه . وكل اناء ينضح بما فيه . اما الباعث الثاني فهو ارشاد المعتصمين بدينهم من ابناء العصر الحديث الى ادب الاستفتاء حينما تعوزهم الضرورة اليه لينهجوا نهج الشقيقين المؤدبين بحسن التعبير المعرب عن ادب السائل باحترام المسؤول لان فاقد الادب محروم في الاغلب من جواب الطلب كما حرم من العلم والتعلم

ينج منها الا من عصمته من الانبياء والمرسلين ، ولم يخلص منها الا من حفظته من ارباب عنايتك من عبادك ، ولم يتخلص منها بعد بذل الجهد والجهاد العنيف الا كبار عبادك الصالحين . وحسبي الله ونعم الوكيل . نعم المولى ونعم النصير

صالحية دمشق . في سنة ١٣٤٣ هـ

محمد سعيد الباني
غفر له

الذين لا خلاق لهم من التلامذة الذين يسيئون بقلة ادبهم الى اساتذتهم لفرط لؤمهم وغرورهم وقحتهم ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً في حين انهم لا يسيئون الا الى انفسهم من حيث لا يشعرون . وكيف يتسرب الشعور الى قلوب ختم الله عليها . انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . او اي خير يرجى ممن امتلأ قلبه الحاداً ونفاقاً وكبراً وغروراً واستحال دم الحياء في وجهه الى صديد القحة فسرى قبح الرذالة الى جميع شرايينه فانقلب مظهراً لانواع الرذائل ومصدراً لضروب المعايب . مالنا ولهؤلاء السواسية ، فلكل سبيل يغنيه . وليس لنا اياهم ولا علينا حسابهم . والله من ورائهم محيط . اهـ

عرض الكتاب

صغنا عقد هذا الكتاب من شذرات الاجوبة الذهبية والفضية المكللة بالحرير ، وقد افردنا لكل نوع مطلباً بعد ان مهدنا لهذه المطالب بمقدمة وذيلناها بخاتمة

اما المقدمة فهي في خصائص الشريعة وتنطوي على خمس فرائد من غرر الفوائد ويليها النتيجة المتعلقة بما نحن بصدده . واما المطالب فثلاثة (١) في الاحكام الذهبية (٢) الفضية (٣) الحريرية . ويشتمل المطلب الاول على خمسة ابواب « ١ » في احكام التحلي بالذهب « ٢ » في استعماله « ٣ » في اقتنائه « ٤ » في الزخرفة به « ٥ » في صناعته وتجارته

المطلب الثاني في الاحكام الفضية وهو ذو بابين الاول في سعة الفضة ، والثاني في التختم بها . المطلب الثالث في احكام الحرير وهو ينطوي ايضاً على ما انطوى عليه غيره من الابواب . ولكون عوام المسلمين الذين يحذرون اقتراف ما نهى عنه الشرع يودون الوقوف على الاحكام الشرعية من اوجز الطرق الواضحة بدون اغراق بالاستطراد ، ولا ايغال بالتعليل والاستدلال اقتضت حكمة الفتيا وصناعة التصنيف ان يختم كل مطلب بخلاصة ما حواه من النقول . ليسهل تناول الاحكام الشرعية على العامي الجهول الذي لا ينظر بمنظار علماء الشرع الفحول البحاثين عن حكمة الشريعة واسرار التشريع ، وهم الذين لا يبل غليلهم الا البحث عن العلة والنظر بالمناط ، وهذا ما دعانا الى عقد باب مستقل عن الابواب يبحث في العلة والمناط ، وهو كالميزان لاغلب مسائل ابواب الكتاب ، وكثير من هذه المسائل مما عمت به البلوى في عصرنا بل منذ عصور . واكثر المبتلين يودون التخلص من الحرام بقدر الامكان ؛ فكان من واجبات الصناعة عقد باب آخر في بيان المخارج الشرعية . وهو كالثمر لمباحث الكتاب ، بل هو العلة الغائية التي ينشدها متورعو المبتلين ، واغلب السائلين والمستفتين . ثم يليه باب الكبائر والصغائر . اما الخاتمة التي نسأل الله تعالى حسنها فهي تحوي موضوعين الاول . بيان دعوة الشرع الى اتقاء المشتبهات . والثاني الورع

والزهد واسرارها في الشريعة الاسلامية و يتخلل تلك المطالب وابوابها عدة فصول ووصول ولاحقات وتنبيهات ونظرات ومباحث رائعات . وجميعها مع براعة المقدمة وحسن الخاتمة تصور بمنقاش المجاز هذا الكتاب المنتجع الخصب للرائد؛ والسلسبيل العذب للوارد . والحديقة الغناء للقاصد والبستان الفسح الذي يقطف ثمره و يحصد سنبله كل غاد ورائح . مالي وللمجاز وعلاقاته واستعاراته . بل انطق بلسان الحقيقة واكتب بقلمها ان ما انطوت عليه صحف هذا الكتاب من الفوائد الغزيرة المادة والمباحث النادرة المثال يحتاج اليها المستفتي لاشتمالها على نصوص الفقهاء ، ولا يستغني عنها المفتي (١) لما تضمنته من الادلة الشرعية والمسالك الفقهية النظرية. وان لم تكن من الفتوى بشيء لاني لا أود ان آخذ على عاتقي تبعة هذا العبء الثقيل بل للانسان على نفسه بصيرة فينبغي عليه ان يستفتي قلبه وان افتاه المفتون . وحسبي ما بسطته من النقول ، وما افضت فيه القول استنباطاً من الاصول بتحكيم الشرع وادراك العقل . والله تعالى يقول الحق و يهدي الى سواء السبيل .

---

(١) اعني بالمفتي معناه الحقيقي كما اصطلح عليه علماء الاصول . واما الذي يستند الى نصوص الفقهاء بدون استدلال ولا استنباط فهو مستفت وليس بمفت ؛ بل هو دون المستفتي ما دام يقيد نفسه ومستفتيه بنصوص المتأخرين من متفقهة المذهب و يعتقد انه اسير النقول وان خالفت نصوص الاحاديث الشريفة الصحيحة الصريحة . اهـ

المقـــدمة

— في خصائص الشريعة —

سبق ان هذه المقدمة تنتظم من خمس فرائد « ١ » انقسام تكاليف الشـريعة لانقسام كل من متنهـا وسندها الى قطعي وظني « ٢ » يسر الشـريعة وسعتها « ٣ » مقياس العلة ومعيار المناط « ٤ » اتساع السنة المحمدية « ٥ » تصـرفات صاحبها صلى الله عليه وسلم .

وهذه الفرائد مع النتيجة اشبه بميزان توزن به او محك تنقد به قضايا هذا الكتاب الآتية في مطالبه وابوابه وفصوله . لهذا الفت نظر القساريء الى التأمل وانعام النظر ببلك المقدمة لئلا يكون وزاناً بدون معيار ، او نقاداً بغير محك . يحتاج تزييفه الى التزييف .

* * *

الفريدة الاولى

— في انقسام تكاليف الشريعة —

ان الذي دلت عليه مدارك العقل بعد وروده موارد النقل وصدوره عنها نهـلًا وعللًا ان كل ما امرت به الشريعة او نهت عنه ينقسـم الى نوعين احدهما اركان اساسية مأمور بها ، او موبقات فظيعة منهي عنها ، ولما كان هـذا النوع مما اختار الله تعالى استواء عباده المـكلفين بادائه او اتقائه بدون استثناء احد سوى اصحاب المعاذير الذين خفف الشرع عنهم بنسبـة مراتب اعذارهم أزل — جلت حكمته — في كتابه الحكيم ، وبين رسوله الكريم احكام هذا النوع ، — سواء أكانت ايجابية بالطلب ام سلبية بالكف — بالنصوص المحكمة الدالة على المعني بالعبارات الصريحة التي لا مثار للاختلاف بها ، بل يكفر متأولها فضلًا عن جاحدها لكونها قطعيـة

قطعية الدلالة متناً والثبوت سنداً بالتواتر . فلم يختلف المسلمون بوجوب الصلاة على المكلف بأدائها ، والزكاة على مالك النصاب ، وصوم رمضان على المقيم السليم ، وحج البيت على المستطيع « ١ » كما انهم لم يختلفوا بحظر الفساد في الارض بقتل النفس

« ١ » فهذه الاركان الاساسية التي بني عليها الاسلام بعد اداء الشهادتين المعربتين عن الانقياد في الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر . واما الصلاة فهي عماد الدين لانها عنوان الاقرار بالعبودية لسلطان الربوبية . لهذا تنهى عن الفحشاء والمنكر . فمن اقامها مناجياً ربه بالمراقبة والخشوع والخضوع فقد اقامها بحقها فلا يخالط قلبه ما يخالط القلوب المختوم عليها بدنس الشرك الخفي والرياء والعجب والغرور وحسد العباد واحتقارهم والشماتة بهم وبغضهم بلا موجب ، وارادة التنكيل بهم بدون باعث مشروع او اقتضاء شرعي . ومن كان كذلك فانه لا تبدر منه بادرة سيئة بظلم العباد وهضم حقوقهم الشرعية الخاصة ، والعبث بمصالح المجتمع البشري العامة . ولا ريب ان من اقامها خالياً من هذه الرذائل حالياً بتلك الفضائل فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين سواء أترك اداءها بالافعال والاقوال اللات اولها التكبير وآخرها التسليم ام اداها خالية مما يجعلها تنهى عن الفحشاء والمنكر اذ لا تزيده من الله الا بعداً وان كان بنظر الشرع بريء الذمة من عقوبة تاركي الصلاة الواجبة التنفيذ في الدار الدنيا على اولياء الامور بالولاية الخاصة او العامة . كما انه بنظر المسلمين يعد من مقيمي الصلاة وان كانت لا تنفعه كما قيل

« لا تنفع الصلوات من هو ساحب ذيل الضلال وعن هواه ازور »

والخلاصة ان كل من اداها ناقصة يكون ناقص الدين بنسبة مراتب النقص .

واما الزكاة فقد قرنها تعالى بالصلاة في عدة آيات من كتابه الحكيم حفظاً للتوازن بين افراد الهيئة الاجتماعة في موارد الاقتيات والارتزاق . فان منعها يقوض دعائم التضامن الاجتماعي بين المسلمين كما حاق بهم من انفصام عرى اتحادهم بسائق ما استولى على نفوس اغنيائهم من الحرص والبخل وتفاقم الاثرة ، وبدافع ما حاق من العوز والاضطرار بفقرائهم المصابين بشقي الرحى الحيوانية اذ اضرّ بهم بخل الاغنياء وجشع المرتدين برداء الفقراء . واما الصوم فلا تخفى فوائده الصحية والاخلاقية

التي حرم الله تعالى ، وهتك الاعراض واضاعة الانساب بالزنا والاخلاق باللواطة والعقول بالسكر والاموال بالميسر ، والقضاء على العدل بشهادة الزور او بتناول الرشوة او بتأثير الشفاعة ، والعبث بالامن العام بضروب العدوان سواء أكان على الابدان والاعراض ام على الاموال اما بالسرقة ، واما بالغصب سواء أكان بالمصادرة ونحوها من قبل الرعاة الغاشمين ، ام بتقطع السابلة من قبل العائثين في الارض فساداً ، ام بالغش والدجل من قبل الغشاشين والدجالين والمتجرين بالدين . والعبث بالمصالح الدولية والوطنية بالخيانة والتجسس والغلول والفرار من الزحف ، ومناوأة الانسانية بالاحتكار والمراباة ، ومناوأة النجدة بنكران الجميل وعقوق الوالدين . وكذلك العبث بصحة الاجسام باكل الميتة ولحم الخنزير ونقض عرى المحبة وروابط الالفة بالقذف والافتراء والغيبة والنميمة والسعاية والوشايه . والجناية على تبادل الثقة العامة بالكذب بدون عذر شرعي الى آخر ما هنالك من ضروب الفساد في الارض وما ينشأ عنه من الموبقات الفظيعة المنكرة في دين الله تعالى التي لم يختلف بحظرها المسلمون لكونها من ضروب النوع الاول الذي علم من الدين بالضرورة سواء أكانت ايجابية بالطلب ام سلبية بالكف . وسواء أكانت من حقوق الخالق وحده ام من حقوق عباده المخلوقين . على انه ما من حق خاص الا وهو لله تعالى فيه حق عام لانه تعالى الحكم العدل فيثيب من احسن الى مخلوقاته، و يعاقب من اساء اليهم . كما انه ما من حق خاص به تعالى الا ولعباده فيه مصلحة ؛ فتوحيده تعالى يطهر العقول من سخافات الشرك وخرافات الوثنية ، ويحرر النفوس من الخضوع لغير عظمة الالوهية . وعبادته تلطف من شره النفوس ولا سيما الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر الباعثين على شقاء البشر في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر . هذا ما كان

واسراره الروحية وهو فوق ذلك بين العبد وربه فلا يتخلله الرياء والنفاق كما يتخللان بقية العبادات العلنية . واما الحج فلا تنكر فوائده الاجتماعية . ووراء ذلك ما دق من اسرار بعض مناسكه التعبدية ، الى آخر ما هنالك من الحكم والاسرار التي لا محل لها هنا من الاعراب ، بل سنجمع ان شاء الله تعالى وساعدت المقادير وفسحة الاجل كتاباً يضم بين دفتيه اسرار الشريعة وحكمة التشريع . اهـ

عائداً الى النوع الاول بضربيه .

أما النوع الثاني فهو ما كانت تكاليفه الايجابية دون الاركان الاساسية ، بل هي الواجبات المتممة للاركان ، او من الآداب المكملة لها . كما ان السلبية ليست من الموبقات الفظيعة ، بل هي من المنكرات المكروهة سواء أكانت الكراهة تحريمية تقتضي التفسيق ام تنزيهية تسقط العدالة وتضر بحسن الاحدوثة فان حرمة تحلي الرجل بالذهب والفضة او لبسه الحرير مثلا ليست مثل حرمة الربا والزنا وقتل النفس المعصومة ونحو ذلك مما نهى الله تعالى عنه واوعد مقترفيه بالعقاب الشديد بالنصوص القطعية الدلالة والثبوت وفقاً لما تقتضيه حكمة التشريع واسرار الشريعة الحكيمة السهلة ، فكان من مقتضى حكمتها ايصاد ابواب التأويل والاختلاف في النصوص المتعلقة بتكاليف النوع الاول صيانة لكيان الدين ومصالح البشر العامة والخاصة من عبث التأويل والخطأ او الاختلاف الضار ولا سيما اذا كان مصدرها ارباب الاهواء او المتجرين بالدين . وكان من مقتضى حكمتها وسهولتها ان ترد بها احكام النوع الثاني بعبارات غير قطعية الدلالة والثبوت كليهما او احدهما لتكون مسرحاً لاختلاف العلماء توسيعاً على المكلفين ورحمة بالامة. وتوضيح ذلك بالتفصيل فيما يلي : وهو :

الفريدة الثانية

— في يسر الشريعة وسعتها —

من بدائه عقائد المسلمين ان شريعتنا الاسلامية الغراء خاتمة الشرائع المنزلة لان صاحبها خاتم النبيين ، ورسالته عامة الى جميع الخلوقين . والختم والعموم يقتضيان يسر الشريعة واتساعها وشمولها ومرونتها ، فبيسرها رغب الناس الدخول في دين الله افواجاً بسرعة لم يعهد لها نظير في تاريخ الاديان السالفة ، وبسعتها وسعت ارباب الرخص والعزائم ، وبشمولها شملت جميع طبقات البشر ، وبمرونتها صلحت لكل عصر وقطر ، ورحبت بكل جديد نافع يكشفه العلم او يخترعه العلماء

وذلك كله يقتضي الا تكون جميع دلالات مبانيها على معانيها قطعية المراد بان

لايتطرق اليها الاحتمال والتأويل ، او بأن لايتخللها التقييد او الاستثناء او التخصيص او بان لا تحتاج الى الاظهار والتفسير ولو كانت الحال كذلك لضاقت الشريعة باتباعها لتحدد النصوص القطعية ، وتمدد الحادثات الزمنية ، وتجدد الواقعات المختلفة باختلاف عرف ابناء الاعصار ، وعادات اهل الاقطار ، لكن الله — عم نواله — اراد بنا اليسر لسعة رحمته وشمول رأفته فانزل كتابه الحكيم وانطق رسوله الكريم فيما يتعلق بافعال المكلفين اللات من هذا النوع — ماعدا النوع الاول بالطبع — بمختلف الوجوه والدلالات ما بين عام ومشترك وخفي ومشكل ومجمل ومطلق وكناية ومجاز وغير ذلك من المباني القابلة بطبيعتها اللغوية للتخصيص والتأويل والاظهار والتفسير والتقييد وتطرق الاحتمال . وغير خفي أن المعاني تختلف باختلاف التأويل وتطرق الاحتمال كاختلاف الدلالات بالعبارة او الاشارة من منطوق او مفهوم سواء أكان مفهوم موافقة — وهو ما يدعوه الاحناف دلالة النص — ام مفهوم مخالفة بانواعه المعلومة . ولا مراء ان الاحكام تختلف باختلاف المعاني اذ يجنح كل مجتهد الى ما يؤديه اليه فهمه وعلمه لتفاوت الافهام بتفاوت الدلالات . وذلك كله شرعي ما دام الاستدلال والاستنباط جاريين على قوانين اللغة التي انزلت الشريعة بلسانها العربي المبين . ولو شاء تعالى عدم الاختلاف فيما كان من هذا النوع لسد بقطعية الدلالة والثبوت المنافذ بوجوه الائمة المجتهدين الذين يستحيل عليهم ان يكونوا والحال هذه من أئمة الاجتهاد ، لكنهم يكونون من ثقات الرواة كما اذا رووا نصوص تكاليف النوع الاول . قال العلامة الزركشي ما نصه (اعلم ان الله تعالى لم ينصب على الاحكام الشرعية (١) أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في

---

(١) يريد الاحكام الشرعية التي هي من النوع الثاني دون احكام النوع الاول التي لا مساغ للاختلاف بها كما اثبتناه غير مرة في هذا الكتاب ، ويشهد الله تعالى وملائكته الكرام انني لم اطلع على ما قاله الزركشي الا حديثاً بعد ما اتيت به من النظريات الشرعية التي أيدها كلام ذلك العلامة الجليل ولا غرو فان الوقوف على روح الشريعة وحكمتها يؤدي الى الاتحاد بالفهم وان اختلفت المسالك والاساليب والعبارات . اهـ

مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه) . وذكرت في كتابي (عمدة التحقيق) مانصه (قال ابن عربي في فتوحاته بعد ان قرر حكم مسألة شرعية مانصه « فينبغي في هذه المسألة وأمثالها ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم » الى آخر ما نقلناه هناك عن ذلك الإمام العظيم ذي الجناحين قدس سره ، فمن شاء زيادة التمتع بهذا الموضوع فليرجع الى مقدمات كتابنا المذكور . فهذا فرض الوضوء على المصلين مثلاً لم يختلف به الفقهاء لثبوته بقطعي الدلالة والثبوت ، لكنهم اختلفوا بمقدار بعض متعلقاته كمسح الرأس . ولا ريب ان بمقدوره تعالى — وهو القادر على كل شيء أن ينزل آية الوضوء بصيغة صريحة قطعية الدلالة لا يتطرق اليها احتمال ينشأ عنه اختلاف الفقهاء بمقدار مسح الرأس وغسل اليدين . أما اجمال الرجلين فقد فسرته السنة بحديث (ويل للاعقاب من النار) . لكنه — وسعت رحمته — شاء التوسع على عباده باختلاف الأئمة رحمة بالامة

هذا ما كان من وجهة المتن والدلالة ، وأما ما كان من ناحية السند والثبوت فالحال كذلك ايضاً بالنسبة الى هذا النوع لان سنده غير قطعي الثبوت اذ لم يروه قوم يؤمن من تواطؤهم على الكذب كما تقتضيه شروط التواتر ، بل هو ظني الثبوت . لكن يستثنى من هذا النوع بعض التكاليف المشروعة بالسنة فانها ثابتة بالتواتر وان لم تكن من اركان الاسلام الاساسية ، لكنها من شعائره الضرورية كالاذان والختان والاضحية وما الى ذلك . أما تكاليف النوع الاول بأداء الاركان الاساسية ومحاذرة اقتراف الموبقات الفظيعة فقد وردت بقطعي الثبوت ، واكثرها في كتاب الله تعالى المتواتر النقل القطعي السند ، والبعض الآخر في السنة كمواقيت الصلاة واعداد الركعات وتقدير نصاب الزكاة وغير ذلك من مجملات الكتاب التي فسرتها السنة المتواترة القطعية الثبوت باجماع المسلمين . ويلحق بهذا ما ثبت حكمه استناداً الى قواعد الشرع العامة بالاجماع الحقيقي القطعي الحجة الذي يحكم بكفر من يخرقه .

ولا يخفى أنه يزيد ايضاً في سعة الشريعة وراء سعة الدلالات مقياس العلة ومعيار المناط (١)

---

(١) وقد نشأ عنهما السياسة الشرعية . اهـ

وما الى ذلك وتوضيحه فيما يلي : وهو

الفريدة الثالثة

— في مقياس العلة ومعيار المناط —

لا ريب أن الشريعة غير مقصورة في تشريع الاحكام على المباني وحدها ، بل ان لها مناطاً وحكمة واسراراً ومعازي ومرامي يتكون من بعضها او مجموعها اصول وضوابط وقواعد عامة وقواعد خاصة يرد اليها كثير من الاحكام الفرعيـة على سبيل القياس اوالاستحسان اوالاستصلاح او العرف اء الاحتياط اوعموم البلوى وهذا مبنى السياسة الشرعية على أن الاقتصار على ظاهر النصوص بدون تأويل ولا اعتماد على القياس ونحوه لا يخلو ايضاً من التوسيع عـلى المكلفين من بعض الوجوه . ويتجلى ذلك فيما نحن بصدده فان نفاة القياس يذهبون الى حظر الشرب والأكل بآنية الذهب والفضة المنصوص عليهما بالسنة ولا يقيسون عليها بقية الاستعمالات التي غير منصوص عليها كما قاسها اغلب الفقهاء على الشرب والاكل . ولا يخفى مافي ذلك من التوسع على من يأخذ بقول اهل الظاهر . هذا ما كان من اتساع الشريعة من جهة المباني ودلالاتها المختلفة على المعاني وعلل النصوص ومناطها وأما ما كان من جهة غزارة آثار السنة واختلاف أسانيدها فمعلوم بالبداهة أن معظم اتساع الشريعة الاسلامية منبعث عن اتسـاع السنة المحمدية . وتفصيل هذا الاجمال فيما يلي : وهو

الفريدة الرابعة

— في اتساع السنة المحمدية —

— على صاحبها أفضل الصلاة واطيب التحية —

لا ريب أنه تعالى لما اراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج اختار — جلت منته تبارك وتعالى — اتساع سنة رسوله بغزارة الاحاديث القولية والآثار الفعلية مع ظنية ثبوت اكثرها لكون سندها من نوع خبر الآحاد او المشهور

فنشأ عن ذلك تشعب المذاهب التي وسعت بكثرة فروعها التي هي من تكاليف النوع الثاني على المسلمين المقلدين وهم السواد الاعظم ولا سيما بعد انصرام القرون المشهود لها. وهذا فيما عدا ما أجمع عليه المسلمون إجماعاً حقيقياً اذ لا مساغ للاختلاف به وان كان مستنداً الى خبر الآحاد. ولفرط غزارة احاديث السنة وآثارها لم يتسن للفرد الاحاطة بها، بل اخذ كل مجتهد بما اتصل به وغلب على ظنه صحة ثبوته وعدم نسخه، فكان هذا من بواعث اختلاف الائمة (١). ومن امثلة ذلك ما جاء في الموافقات ونصه (خرج ثابت في الدلائل عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال وجدت في كتاب جدي: اتيت مكة فاصبت بها أبا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فأتيت ابا حنيفة فقلت له ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً. قال البيع باطل والشرط باطل، واتيت ابن ابي ليلى، فقال البيع جائز والشرط باطل، واتيت ابن شبرمة، فقال البيع جائز والشرط جائز. فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة واحدة. فاتيت أبا حنيفة فاخبرته بقولهما. فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط. فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بقولهما. فقال لا ادري ما قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق» فاجاز البيع وابطل الشرط. فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بقولهما. فقال لا ادري ما قالاه حدثني مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال «اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فشرطت حملاني فاجاز البيع والشرط». اهـ قال الامام الشاطبي بعد حكاية هذه الرواية (فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد في فتياه على كلية ما استفاده من حديثه ولم ير غيره من الجزئيات معارضاً فاطرح الاعتماد عليه والله اعلم). قلت ويتجلى مما دل عليه صدر كلامه في كتابه الموافقات أنه يريد بكليته ما استفاد من حديثه كليات الشريعة العامة القطعية التي تتحد بنظر المجتهد مع الحديث الذي استفاد هو الحكم منه، ويريد بالجزئيات

(١) الذي هو رحمة بالامة وان قلبه المتفقهة المتعصبون لمذاهبهم نقمة على المسلمين ورزية على الاسلام، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً وحسبنا الله ولا حول ولا. اهـ

الاحاديث التي لا تتحد بنظر المجتهد مع الكلية الشرعية فيرجحها لقطعيتها بنظره على الاحاديث الآحادية لكونها ظنية الثبوت . ولا يخفى ان تنزيل اختلاف اولئك الائمة المنبعث عن اختلاف الاحاديث الشريفة على هذا الوجه هو لا يخرج عن كونه مجرد احتمال ظني غير مقطوع به كما صرح بذلك نفس الشاطبي اذ قال (فيجوز ان يكون كل واحد منهم اعتمد على فتياه الخ) ، والذي حداه على تطريق هذا الاحتمال هو استشهاده بهذه القصة في معرض ما قرره . ويجوز تطريق احتمال آخر وهو ان كل واحد منهم ثبت عنده ما رواه عن اشياخه ولم يثبت عنده او لم يبلغه ما يخالفه . وهو الارجح بدلالة قول كل واحد من اولئك العظماء لا ادري ما قالاه » . وغير خفي ان العالم اذا اتصل به حديث مسند عن اشياخه فانه غير مكلف بالتنقيب عن حديث آخر يخالف الحكم الذي انطوى عليه حديثه الذي رواه عن شيوخه الثقات وفقاً لما يقتضيه شرطه في الرواية لكن اذا اتفق له من طريق آخر رواية حديث يخالف حكم الحديث الاول فانه يلجأ والحال هذه الى ميزان المعارضة والترجيح بالنظر في دلالة متن الحديثين المتعارضين أهي قطعية او ظنية بهما ، ام قطعية باحدهما ظنية بالآخر . كما يلجأ ايضاً الى قوانين المعارضة والترجيح من وجهة السند بالتنقيب عن منزلة الحديث من القوة والضعف بسبر رجاله وما الى ذلك . ومن وجهة النسخ بالبحث عن تاريخ وروده وصدوره . واذا فرض ان الحديثين المتعارضين تساويا متناً وسنداً من وجهتي الدلالة والثبوت مع عدم النسخ فان العالم يعرضهما والحال هذه على قواعد الشرع العامة فيرجح ما كان اقرب ملائمة لها . ومرجع احاديث قضية البيع مع الشرط الى اثنتين من القواعد الشرعية العامة الاولى ترجيح ما يؤدي الى اليسر على ما يفضي الى الحرج والعسر لانه تعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ، والثانية ترجيح ما هو انفع للمجتمع من جلب نفع ودرء ضر كاختلاف المتبايعين لانه تعالى لم يرسل الرسل ولم ينزل عليهم الشرائع الا لسعادة البشر في الدارين . ولولا خشية الاطالة والخروج عن الموضوع لوفينا هذه الحكاية التي استطردنا لها حقها ومستحقها(١)

---

(١) لكننا نأتي بقليل من كثير جريا على قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله فنقول ان هذه الحكاية يعلق عليها عدة مباحث « ١ » ان فتيا امامنا الاعظم ابي

ولم يكن الباعث عل الاستطراد لهـا سوى الاستدلال بهـا على امرين من متعلقـات موضوعنا . اولهما ان كل ما كان من قبيل النوع الثانى — وهي التكاليف التي ليست اساسية ولا موبقات فظيعة — فهو مسرح لاختلاف العلماء لاختلاف الاحاديث الواردة بشأنه وثانيهما اتساع السنة المحمدية بغزارة احاديثها وكثرة اسانيدها وطنية ثبوتها فيما كان من هذا النوع توسيعاً من الله تعالى على عباده المكلفين باحكام الشريعة الاسلامية السمحة . ثم ان اتساع السنة لم يقتصر على ما ذكر . بل وراء ذلك ماهو أدق. وأعني به تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو موضوع جليل سام جداً، وتوضيحه فيما يلي : وهو

المقدمة الخامسة

— في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم —

ادرك علماء الشريعة المحققون ، وفقهاؤها الاعلام المدققون ان لسيدنا الرسول

حنيفة النعمان ببطلان البيع والشرط في رواية جد ابن عبد الوارث قد خصص عمومها نصوص كتب المذهب المصرحة بالتفرقة بين الشروط . وذلك ان البيع اذا تخلله شرط يقتضيه العقد فهو صحيح كشرط الملك للمشتري لكون هذا الشرط تحصيل حاصل ، فكأنه لم يكن لعدم تأثيره لان الملك يثبت بمجرد الاشتراء الشرعي واذا تخلل البيع شرط لا يقتضيه العقد ولم يكن ذا نفع لاحد المتعاقدين فهو صحيح ايضاً والشرط باطل كاشتراط بائع الدابة مثلاً على المشتري عدم بيعها الان هذا الشرط لغو اذ لا نفع للبائع ببيعها او امساكها . أما اذا تخلل البيع شرط لا يقتضيه العقد وكان عائداً بالنفع على احد المتعاقدين فالبيع فاسد. واذا فسد عقد البيع فسد الشرط طبعاً . وذلك كاشتراط البائع على المشتري سكنى الدار مدة ، وما الى ذلك من امثلة شروط هذا النوع ويظهر لهذا العبد الضعيف ان هذا النوع الاخير هو هذف الامام ابي حنيفة في فتياه هذه وفقاً لسؤال مستفتيه لان المفتين والمستفتين في عهد الامام وبقية السلف الصالح كانوا لايعنون بالبحث عن مسائل يفترض وقوعها ويبعد ان